

لكن خفته قرينة صادحا يفيد العلم فانه يقدم على
 الحديث الذي خرجه البخاري اذ كان فرديا مطلقا
 كالمكان الحديث الذي لم يخرجاه من تحت تصرف
 بكونها صحاح الاسناد يدتكالك عن نافع عن ابن عمر
 او لا يثبت في الصحيحين ولا في غيره من طرق الحديث
 خفي القوم خفو فاقولوا والمراد من نسخة الشرط
 المقدمه في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا الشئ خارج
 وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتقاد بخوجده
 المستور اذا تعددت طرقه وخرج باستراط الاوصاف
 الضعيف وهذا القسم من مشترك للصحيح في الصحيح
 برفق ان كان دونه ومثابه له في انقسامه لا من ان
 بعضها فوق بعض وبتنزل طرقه يصح وانما حكمه
 بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعه
 تجب القدر الذي تصه به ضبط او الحسن عن مراد
 الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون
 حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يفرد
 الاسناد الذي يكون حسنا لذاته

قال الحديث من تصح
 وقد طرقت في تصحيحه
 قويم فهو الحديث
 او لا يثبت في الصحيحين
 صحيح في طرق الحديث
 الصحيح فانما هو الحديث
 مستور لغيره
 باقي
 الحسن
 برفق ان كان دونه
 بعضها فوق بعض
 بالصحة عند تعدد
 تجب القدر الذي
 الصحيح ومن ثم
 حسنا لذاته لو
 الاسناد الذي

فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
 الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتعدد والحاصل من
 المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شرط الصحة او
 وفي غيرها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الروايات
 وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال
 الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات ذلك
 الغصير وبغيره وحصل الجواب ان تردد ايم الحديث في
 نالده اقتضى للمحصن ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
 فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ويصح باعتبار وصفه
 عند قوم وغايته ما فيه انه حذف منه حرف التردد
 لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
 العطف من الذي يعد وعلى هذا ما قيل حسن صحيح
 ما قيل فيه صحيح لان الحزم اقوى فيه من التردد وهذا
 من حيث التفرد ولا اي واذا لم يحصل التفرد فاطلاق
 الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
 احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا ما قيل حسن
 صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذ كان فرديا لان
 فيه لانه لو لم يكن فرديا لم يكن صحيحا

الوصف
 الترمذي وغيره
 المجتهد في الناقل
 وفي غيرها
 وعرف بهذا جواب
 الحسن قاصر عن
 الغصير وبغيره
 نالده اقتضى
 فيه حسن باعتبار
 عند قوم وغايته
 لان حقه ان يقول
 العطف من الذي
 ما قيل فيه صحيح
 من حيث التفرد
 الوصفين معا على
 احدهما صحيح
 صحيح فوق ما
 فيه لانه لو لم
 كان فرديا لان